****

**سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية**

#### **د. موسى آدم عيسى**

###### **رئيس دائرة الالتزام الشرعي**

#### **البنك الأهلي التجاري**

##### **أبريل 2010م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

#### الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ،

#### فهذا بحث حول سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، جرى إعداده بناءً على تكليف من القائمين على مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني بليبيا.

#### تناولت فيه :

#### الأحكام الشرعية للربح في عقد المضاربة

#### العلاقة بين مصادر الأرباح ومصادر الأموال

#### سياسة تحميل المصروفات والمخصصات والاحتياطيات

#### سياسة توزيع الأرباح

#### سائلاً المولى العلي القدير التوفيق والسداد ،،،

#### **الــباحـــث**

#### **المقدمة:**

تهدف المصرفية الإسلامية إلى انتشال المسلمين من ربقة التعامل الربوي، والأخذ بهم إلى رحاب الشريعة الإسلامية بضوابطها التي تقوم بالأساس على العدل بين المتعاملين ، ووفقاً لهذا الأساس حرم الله الربا والغرر والغش وأكل المال بالظلم. وفي المقابل نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات المالية بين الناس على أساس البيوع المشروعة والمشاركات والاجارات وفق شروط وضوابط تحفظ لكل طرف حقه من غير حيف أو ظلم .

وكما هو معلوم فإن نظرية المصرف الإسلامي قامت على أساس تقديم عقد المضاربة الشرعي بديلاً للعلاقة الربوية التي تقوم عليها نظرية المصارف التقليدية. فانتظمت العلاقة بين العملاء والبنك على أساس تقديم العملاء لأموالهم في شكل ودائع / حسابات استثمار يقوم المصرف باستثمارها مضاربة نظير حصة من الربح.

فالربح إذن هو محور نظرية المصرف الإسلامي ، وهذا يقتضي صياغة أسس وقواعد عادلة لتوزيعه بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، وبيان السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة الحسابات الاستثمارية خاصة وأن حسابات الاستثمار تمثل الجزء الأكبر من أصول البنك الإسلامي، ضرورة أن يكون للمصارف الإسلامية سياسات وأسس تحميل المصروفات ، والمخصصات والاحتياطيات .

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في توزيع الأرباح طبقاً لشروط وأحكام عقد المضاربة.

**أهمية البحث:**

إن عملية توزيع الأرباح تعد من الموضوعات المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، من حيث إنها تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية لعقد المضاربة ، كما إنها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلامية في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومدى إتباع المؤسسات المالية الإسلامية لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها.

يضاف إلى ما تقدم فإن عدالة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من شأنها أن تسهم في تطور المصارف الإسلامية لتكون بديلاً للمصارف التقليدية.

وتأسيساً على ما تقدم فقد بُني هذا البحث على ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

#### **المبحث الأول : الأحكام الشرعية للربح في عقد المضاربة**

#### **المبحث الثاني** : العلاقة بين مصادر الأرباح ومصادر الأموال

#### **المبحث الثالث** : سياسة تحميل المصروفات والمخصصات والاحتياطيان

#### **المبحث الرابع** : سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية

**يلي ذلك قائمة المصادر والمراجع**

**المبحث الأول**

**الأحكام الشرعية للربح في عقد المضاربة**

الربح في عقد المضاربة نابع من علاقة مالية ثنائية ناتجة عن تمازج رأس المال بالعمل، وتقوم هذه العلاقة الثنائية في المصرف الإسلامي بين طرفين ، أحدهما رب المال ويتمثل في " جميع أصحاب الودائع الاستثمارية " والآخر المضارب وهو المصرف الإسلامي بشخصيته المعنوية . ...ويحكم هذه العلاقة الثنائية بين المودعين والمصرف الإسلامي أحكام شركة المضاربة الشرعية. أما العلاقة بين المودعين بعضهم. أما العلاقة بين المودعين بعضهم البعض، أو المساهمين بعضهم البعض، فتقوم على أساس شركة العنان، من حيث تحديد وتوزيع الأرباح والخسائر.." [[1]](#footnote-2).

وعلى ذلك توضح شروط وأحكام الربح في شركتي المضاربة والعنان طريقة المصرف الإسلامي في تحديد واحتساب وتوزيع أرباحه على مختلف الودائع المصرفية. وعليه سنتناول الشروط والأحكام المتعلقة بالربح في شركة المضاربة باختصار في القواعد التالية:

**القاعدة الأولى: معلومية نسبة توزيع الربح بين طرفي المضاربة:**

تتحقق معلومية الربح بين المضارب ورب المال بإعمال وتطبيق شروط الربح في شركة المضاربة ، وهذه الشروط هي:

1- بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد، وذلك بأن يكون نصيب كلٍ من الطرفين في الربح " رب المال والمضارب " مقرراً بالنسبة عند التعاقد.

2- أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة ومعلومة من الربح ، وليس مقداراً محدداً.

3- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين: وذلك بأن لا يختص به أحدهما دون الآخر.

وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة المتعلقة باختصاص رب المال والمضارب بالربح فإن الأصل أن يكون الربح خاصاً بهما: وذلك لأن الربح ثمر ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل لذا، وذلك فإن الربح يصبح خالصاً لهما، بحيث يقتصر عليهما ولا يعدوهما إلى غيرهما. في رأي بعض الفقهاء، حيث نص الشافعية على ذلك بقولهم: (ويشترط اختصاصهما بالربح، فلا يجوز شرط شيء منه لثالث، إلا عبد المالك أو عبد العامل، فإن شرط له ، يضم إلى ما شرط لسيده)[[2]](#footnote-3).

**وهناك من الفقهاء من يورد تفصيلاً حول هذا الموضوع الأمر الذي يقتضي طرح السؤال التالي:** هل يجوز حجز أو تخصيص جزء من أرباح المضاربة لصالح طرف ثالث، أو جهات أخرى غير طرفي المضاربة (أي رب المال والعامل فيه) ؟ في هذا الصدد نجد أن الفقهاء المتقدمين ميزوا في هذه المسألة بين حالتين:

**الحالة الأولى:** يجوز إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل في المضاربة ، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز أن يشترط له جزء من الربح ، وتكون المضاربة مع عاملين فيستحق كل منهما بعض الربح لغير المضارب ، فإن كان لأجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز ، ويعتبر رب المال دافعاً المال مضاربة لرجلين)[[3]](#footnote-4).

**الحالة الثانية:** إذا لم يشترط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب ، وفي هذه الحالة اختلفت الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الشرط فاسد والعقد صحيح ، لأن الربح ، إنما يستحق برأس المال أو بالعمل ، أو بالضمان ، ولم يوجد من ذلك الأجنبي شيء من هذه الأمور الثلاثة ، فلا يستحق شيئاً مما شرط له.

**القول الثاني:** فساد الشرط والعقد معاً ، وهو رأي الشافعية والحنابلة ، لأن الطرف الثالث لم يوجد منه شيء يستحق به ما شرط له من الربح ، ولأن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح[[4]](#footnote-5).

**القول الثالث:** ويرى أصحابه جواز الشرط والعقد معاً. جاء في الخرشي: ( يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال ، أو للعامل أو لغيرهما ، لأنه من باب التبرع ، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشترط معيناً ، وقيل يقضي به إن امتنع الملتزم منهما)[[5]](#footnote-6).

ورأى المالكية بجواز الشرط والعقد معاً في نظرنا ، هو الرأي الأرجح لأن ربح المضاربة حق للمتعاقدين ، حيث إن حصة كل منهما جزء معلوم وشائع من مجموع الربح ، فلهما أن يتبرعا ، أو يهبا منه ، ولأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح ، ولا يوقع في محظور شرعي ، ويفتح باب التطوع للأعمال الصالحة.

* تعديل نسبة الربح بعد التعاقد:

هل يجوز تعديل نسبة الربح بين المضارب ورب المال بعد التعاقد ؟

الأصل أن يتفق كل من رب المال والمضارب على تحديد نصيب كل منهما من الربح في بداية الاتفاق في عقد المضاربة وذلك كأن يحدد نصيب المضارب بالثلث ورب المال بالثلثين ، ولكن أثناء ممارسة العمل أو بعد الانتهاء منه وتصفية المال ، قد يطلب أحدهما تعديل الربح إذا ظن أنه مغبون فهل يجوز ذلك ؟

ذهب الحنفية والمالكية على جواز تعديل نسبة الربح بين المضارب ورب المال إذا حصل غبن على أحدهما، وتراضيا على هذا التعديل[[6]](#footnote-7). وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية حيث جاء في فتاوى المضاربة : (يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت ، سواء كان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضاء الطرفين ، وكان الشرط اللاحق جائزاً ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد ، وإذا رأي البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة ، أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين ، فلا مانع شرعاً من هذا الشرط ، ولا جهالة فيه ، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره....)[[7]](#footnote-8).

**القاعدة الثانية: التأكد من سلامة رأس المال**

والمقصود بهذه القاعدة : أن يتأكد المصرف الإسلامي أولاً من سلامة رأس المال ، ثم ما زاد على رأس المال تطرح منه جميع النفقات والمصروفات الخاصة بهذه المضاربة ( وتطرح من رأس المال نفسه إن لم يوجد ربح في هذه الحالة فقط ) ، وما تبقى بعد ذلك يعد ربحاً قابلاً للتوزيع بين طرفي أو أطراف المضاربة بحسب ما اتفقا عليه مسبقاً . يقول ابن قدامة: (الربح هو الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً)[[8]](#footnote-9).

ويسري هذا الحكم عند تكرار الربح والخسارة في المضاربات المتعددة التي يربح بعضها ويخسر بعضها الآخر ، إذا كانت جميعها ممولة من حساب الاستثمار المشترك العام كما هو الحال في حساب الاستثمار في المصارف الإسلامية ، وذلك لأن المضاربة : (تقتضي رد رأس المال على صفته)[[9]](#footnote-10). وبالتالي فإن المضارب لا يستحق (أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه)[[10]](#footnote-11).

**المبحث الثاني**

**العلاقة بين مصادر الأرباح ومصادر الأموال**

يجري الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية على أساس قيام البنك بخلط حسابات الاستثمار التي يودعها المستثمرون بالأموال الأخرى التي تحت إدارته، ثم يقوم باستثمارها. وهذا الأمر يتطلب منا تحديد مصادر الأموال وتحديد إسهامها في توليد الأرباح، حتى يتسنى لنا إبراز آليات توزيع الأرباح.

**أ ) مصادر الأموال**

وفي هذا الصدد فإن مصادر الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ عدة أشكال وهي:

أولاً – رأس المال الذاتي ويشمل:

1. رأس المال المدفوع من المساهمين بعد خصم التكوينات الرأسمالية.
2. الاحتياطات النقدية .
3. الأرباح غير الموزعة والأرباح المرحلة.

**ثانياً : حسابات الاستثمار وتشمل :**

**1- حسابات الاستثمار المشتركة:**

وتسمى أيضاً ، ودائع الاستثمار المطلقة " الثابتة " أو ودائع الاستثمار مع التفويض بالاستثمار ، وهي : الودائع النقدية التي يتلقاها المصرف من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم ، حيث يقوم المودع فيها بتفويض المصرف باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية ، في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية ، أي دون ربطها بمشروع ، أو برنامج استثماري معين ، وكذلك دون أي تدخل من المودعين ، حيث يأخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك عن طريق نص ، أو شرط بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك. وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون لهذا الحساب في النتائج الكلية للتوظيف ، كل بحسب حصته ربحاً كانت أو خسارة[[11]](#footnote-12).

1. **حسابات الاستثمار المقيدة " المخصصة " :**

وهي الحسابات أو الودائع النقدية التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي بغرض استثمارها في مشاريع محددة " تجارية ، عقارية ، صناعية " بناءً على رغبتهم الخاصة ، أو بناءً على نصيحة يقدمها إليهم المصرف الإسلامي على أن يوزع العائد الناشئ من هذه المشروعات المخصصة على المشاركين فيها كل مشروع على حده[[12]](#footnote-13).

**ثالثاً: الحسابات الادخارية " حسابات التوفير ":**

وهي الحسابات التي يودعها أصحابها بغرض الادخار وهي عادة تكون ودائع صغيرة الحجم وتعامل بعض المصارف الإسلامية حسابات الادخار معاملة الوديعة تحت الطلب ، أي أنه لا تعطى عليها أرباحاً ، ويحق للمودع أن يسحب وديعته في أي وقت يشاء[[13]](#footnote-14). غير أنه يجوز في بعض المصارف ، أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم ، بشرط أن تكون هذه الجوائز غير محددة ، وغير مشروطة مع تعدد وتباين صورها بين كل مرة وأخرى ، حتى تنتفي بذلك شبهة القرض الذي يجر منفعة مشروطة. ويعلل هذا الجواز في منح الجوائز لأصحاب ودائع الادخار ، بأن الربح الناتج من هذه الودائع يكون ملكاً للمصرف وله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعاً[[14]](#footnote-15)\*.

**رابعاً: الحسابات الجارية**

الحسابات الجارية هي الحسابات التي يودعها أصحابها في البنك ويكون لهم حق سحبها في أي وقت ،وقد أخذت معظم المصارف الإسلامية بالرأي الفقهي الذي يعتبر الحساب الجاري قرضاً يستوجب الضمان ورد المثل ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 86(3/9) الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب " الحسابات الجارية سواءً كانت لدى البنوك الإسلامي أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد ، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً).

**ب- سياسات المؤسسات المالية فيما يتعلق بتشغيل الأصول التي تحت إدارتها:**

لا شك أن الطريقة التي تدير بها المؤسسات المالية للأصول المالية التي تحت إدارتها لها تأثير مباشر في عملية توزيع الأرباح، ويتضح ذلك إذا علمنا أن المؤسسات المالية الإسلامية تتبع سياسات متباينة فيما يتعلق بالجوانب التالية:

1. أولوية الأموال المستثمرة
2. معدلات الاستثمار
3. مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح

وتوضيح ذلك فيما يلي

( أ ) **أولوية الأموال المستثمرة**

لا تتبع المؤسسات المالية الإسلامية طريقة موحدة فيما يتعلق بإعطاء الأولوية في الاستثمار، فهي تكون لأموال المستثمرين أم لأموال المساهمين، حيث من المتصور أن تكون هناك فترات تكون فيها الأموال الجاهزة للاستثمار أكبر من الفرص الاستثمارية مما يحتم على المصرف إجراء عملية مفاضلة يترتب عليها إما إعطاء أولوية الاستثمار لأموال المساهمين أو أعطاء أولوية الاستثمار لأموال المستثمرين . وفي هذا الصدد تبرز لنا النماذج التطبيقية التالية:

**النموذج الأول** : وفقاً لهذا النموذج تعطى الأولوية في الاستثمار لأموال المستثمرين ( أصحاب حسابات الاستثمار ) ومن أمثلة هذه المؤسسات بنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني ، الذي ينص في قانونه رقم 13لسنة 1978 على ما يلي " تكون الأولوية – عند حساب الداخلة في تمويل العمليات – مقررة لصالح الودائع في حساب الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين" [[15]](#footnote-16)

**النموذج الثاني :** ووفقاً لهذا النموذج فإن السياسة المتبعة تقوم على أساس إعطاء أولوية الاستثمار لأموال البنك، بحيث تعتبر أموال المساهمين مستثمرة بنسبة 100% وما زاد على ذلك تشترك فيه أموال المستثمرين ، ومن أمثلة المؤسسات المالية الإسلامية التي تتبع هذه السياسة بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي. ويلاحظ أن هذه المؤسسات تقوم بإشراك الحسابات الاستثمارية في جميع الإيرادات وتحمل النفقات.

**النموذج الثالث:** يتبنى أصحاب هذا النموذج طريقة النمر أو الأعداد ووفقاً لهذه الطريقة يتم اعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الاستثمار على أساس فئات المستثمرين ومدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، يشترك في ذلك أموال المستثمرين وأموال المساهمين وذلك على النحو التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| فئة  الحساب | نسبة  الاحتياطي | النسبة  المستثمرة | إجمالي الأموال المستثمرة | الوزن  النسبي | مدة التوزيع | النمر |
| الحسابات الجارية | 70% | 30% | xx | xx | 2 | xx |
| حسابات الاستثمار لمدة 3 أشهر | 60% | 40% | xx | xx | 3 | xx |
| حسابات الاستثمار لمدة 6 أشهر | 50% | 50% | xx | xx | 6 | xx |
| حسابات الاستثمار لمدة 9 أشهر | 30% | 70% | xx | xx | 9 | xx |
| حسابات الاستثمار لمدة سنة | 20% | 80% | xx | xx | 12 | xx |
| أموال المصرف الذاتية | - | 100% | xx | xx | 12 | xx |

المصدر: د. حسين شحاتة، الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية " دراسة فكرية ميدانية " بحوث مختارة من المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باسطنبول1988 ص 136.

* **ويلاحظ في هذه الآلية أنها:**

1. ترتب فئات الأموال المشتركة في العملية الاستثمارية على أساس مدة بقائها، فكلما طالت مدة بقاء الأصل المالي كلما كان وزنة أكبر.
2. تراعي الاعتبارات النظامية فيما يتعلق بنسب الاحتياطي القانوني بالنسبة لحسابات الاستثمار والحسابات الجارية، وكذلك الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك لمجابهة السحوبات اليومية.

وفي ظننا أن طريقة الأعداد أو النمر تعد هي الآلية الأكثر عدالة والتي ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية إتباعها فهي تقوم على أسس منطقية تبدو أقرب للعدالة من المنهجين السابقين.

**(ب) معدلات الاستثمار:**

من المسائل ذات الصلة بالموضوع المتقدم، موضوع حساب معدلات الاستثمار، والسياسات التي تتبعها المؤسسات المالية في حسابها ، فمن المعروف أن عملية حساب الربح تقتضي حساب معدل الاستثمار الذي هو نسبة من أصل الوديعة التي تعتبر مشاركة في الاستثمار فعلياً.

وعند حساب المؤسسات المالية الإسلامية لمعدل الاستثمار تأخذ في اعتبارها عدة أمور منها:

* الاحتياطيات النظامية
* الاحتياطيات النقدية

بحيث تقتطع المؤسسات المالية الإسلامية نسبة من الحساب الاستثماري في شكل احتياطي نقدي أو احتياطي نظامي ، وهذا في واقع الأمر يعد أمراً مقبولاً من حيث المبدأ، غير أن السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في هذا الصدد غير متجانسة فمنها ما يربط ذلك بحسب آجل الحساب الاستثماري بحيث يرتفع معدل الحساب الاستثماري كلما طال أجل الحساب، فيكون معدل الحساب الاستثماري لمدة سنة 90% ولمدة 9 أشهر 70% ولمدة ثلاث أشهر 50%وهكذا.

ومن المؤسسات المالية من يأخذ بمعدل استثمار موحد مثل البنوك الإسلامية السودانية التي تقتطع نسبة واحدة من جميع الحسابات، وما بقي يعد مستثمراً.

ولا شك أن السياسات المتبعة في حساب معدل الاستثمار من شأنها أن تحدث تفاوتاً في توزيع الربح بين المستثمرين والمساهمين ، وفي اعتقادنا أن بناء معدل الاستثمار على أساس نسب الاحتياطي النظامي والقانوني التي تطلبها البنوك المركزية يعد أقرب السياسات للعدالة وذك في

حال عدم إعطاء المصارف الإسلامية خصوصية من المصارف المركزية تعفيها من اشتراط نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة لحسابات الاستثمار.

1. **مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح:**

بعض المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بإدراج جميع رأس مال البنك المدفوع عند قياس الأموال المشتركة في توليد الأرباح ، ويشمل ذلك أيضا الأصول الثابتة التي تم تكوينها من رأس المال. والحجة التي يبرر بها أصحاب هذا المنهج هي أن رأس المال قد أوجد للمصرف اسماً وشهرة وساهمت هذه الأصول بحسب حجمها في بلورة الاسم والشهرة.. " [[16]](#footnote-17)

وتذهب البنوك التي تتبع هذه السياسة إلى إشراك المستثمرين في جميع الإيرادات وتحمل جميع النفقات. غير أن هذه السياسة يشوبها الكثير من عدم الوضوح، يتضح ذلك إذا علمنا أن ليس هناك أسس واضحة تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في حساب النفقات وتحميلها كما سيتضح لنا لاحقاً.

**ج ) أسس قياس الأرباح المتحققة**

هناك بعض الأسس والسياسات التي ينبغي أن تتبعها البنوك في سبيل قياس الأرباح المتحققة ،حيث أن عدم الاتفاق على هذه الأسس من شأنه أن يؤثر على نتائج القياس ومن ثم نتائج التوزيع.وتشمل هذه الأسس ما يلي:

**أولا: الأخذ بمبدأ التنضيض:**

طبقا للشروط الشرعية للمضاربة فان الربح لا يتحقق إلا بعد التأكد من سلامة رأس المال ، ويكون ذلك بتنضيض أصول المضاربة والذي يعني طبقا للصاوي( ..خلوص المال وظهوره ببيع السلع)[[17]](#footnote-18)

 ويتم ذلك محاسبياً عن طريق: (تقويم أعمال المشروع بالقيمة الجارية  لها وقت التقويم في نهاية كل فترة محاسبية ، وذلك لغرض تصفيتها وتوزيع نتائجها على مستحقيها).[[18]](#footnote-19)

جاء في المغني عن الإمام أحمد في المضارب يربح ويضع مراراً أنه قال : (يرد الوضيعة على الربح ، إلا أن يقبض المال صاحبه ، ثم يرده إليه ، فيقول أعمل به ثانية ، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول ، فهذا ليس في نفس منه شيء ، وإنما ما لم يدفع إليه ، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض ، قيل للإمـام ، وكيف يكون حساباً كالقبض ؟ قال يظهر  المال ـ يعني ينض ـ ويجئ فيحتسبان عليه ، فإن شاء صاحب المال قبضه ، قيل له فيحتسبان على المتاع ، فقال : لا يحتسبان إلا على الناض ، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع).[[19]](#footnote-20)

وعلى ذلك ، فلو نض المال ، وحضر رب المال القسمة وتأكد من سلامة رأس المال وقبضه ، فإذا كانت هناك أرباح فإنها توزع بين رب المال والمضارب  بحسب شرطهما واتفاقهما في بداية العقد . ويتحقق ذلك محاسبياً بطريقين : ـ

**الأول**:  التنضيض الفعلي أو الحقيقي ، وذلك بتحويل العروض إلى نقود  ثم إجراء التصفية الحسابية التامة أو النهائية ، وذلك فيما يتعلق بالمضاربات التي يمكن تصفيتها سنوياً عند نهاية المشروع ، أو الفترة المحاسبية ، كما هو الحال في المضاربات الخاصة .

**الثاني**:  التنضيض الحكمي ، وذلك فيما يتعلق بالمضاربات المستمرة التي لا يمكن للمصرف تصفيتها كلها في وقت واحد ثم إعادة رؤوس الأموال لأصحابها ، واقتسام الربح المتبقي  لأنها مضاربة مستمرة ولا تتوقف رغم دخول العشرات وخروج أمثالهم في كل يوم، كما هو الحال في المضاربة المشتركة التي تمارسها المصارف الإسلامية باعتبارها مضارباً .

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، وهي: إذا ظهر ربح في المضاربة وهي مستمرة فهل يجوز اقتسامه مع استمرار المضاربة ؟ أم لابد من فسخ المضاربة السابقة ؟ ولهم في ذلك رأيان:-

**الرأي الأول:**

يرى أصحابه عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح ، لأن الربح وقاية لرأس المال ، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق ، لأن العقد مستمر ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة وعلى هذا الأساس ، فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة  مستمرة ، وبهذا قال الحنفية.[[20]](#footnote-21)

وهذا الرأي مبني على أساس أن التنضيض الذي يجوز اقتسام الربح على أساسه إنما هو التنضيض الحقيقي الذي تتحول بموجبه أًصول المضاربة إلى نقود.

**الرأي الثاني:**

يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها ، وتنضيض مال المضاربة ، مع بقاء المضاربة واستمرارها ، لأن الربح حق للمتعاقدين ، فيجوز لهما اقتسامه في أي وقت يتفقان عليه ، ولا تجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك من الربح السابق الذي تم تقسيمه بموافقة كل الطرفين  وبذلك تكون المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ حكمي للمضاربة الأولى ، وإبقاء رأس المال بيد نفس المضارب ، على نفس الشروط السابقة بمثابة عقد جديد ، فيأخذ كل منهما حكم نفسه  ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر وبهذا قال الحنابلة وغيرهم . جاء في كشاف القناع : (ويحرم قسمته ـ أي الربح ـ والعقد باق ، إلا باتفاقهما على قسمته ، لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله ، لأنه لا يأمن من الخسران فيجبره الربح ، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذه في وقت لا يقدر عليه ، فلا يجبر واحد منهما ، وإن اتفقا على قسمة أو قسم بعضه ، أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدراً معلوماً جاز ، لأن الحق لهما ، لا يعدوهما).[[21]](#footnote-22)

والرأي الأول الذي يأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي هو الرأي الراجح في نظرنا، وهو الذي يجري بموجبه العمل في المصارف الإسلامية القائمة حالياً. وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ 21-26/10/1422هـ بجواز التنضيض الحكمي والذي نصه على الآتي:

**أولاً :** لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي ( التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً .....[[22]](#footnote-23).

**ثانياً :** يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجاله وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها والأصل في التقويم اعتبار القيمة النقدية العادلة.

والأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي يعد أمر لازماً مبدأ الدورية المتبع في العرف المحاسبي والذي يقوم على أساس تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية .كما أن تطبيق مبدأ التنضيض يعد من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال ، إذ يقتضي التخارج نهائية التوزيع الذي تم بين الأطراف تحقيقاً لمبدأ المبارأة الذي أشار إليه قرار ندوة البركة الذي جاء فيه :

**أولاً** - " في حالة التنضيض الحكمي آخر كل فترة مالية يمتنع جبر خسارة عملية في فترة بربح عملية في فترة أخرى لأن التحاسب التام الذي تمثله القوائم المالية بمثابة إنهاء للمضاربة السابقة والشروع في مضاربة جديدة.

**ثانياً** - إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح بالتنضيض الحكمي بقصد ضمها إلى رأس المال يعتبر الربح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق المضموم إليه.

أما فيما يتعلق بالديون فإنها لا تكون مشمولة بمبدأ التنضيض الحكمي , بل ينبغي أن تتم معالجتها على أساس تكوين المخصصات.

**ثالثا** : استنادا إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 43(5/5) بشان الحقوق المعنوية ، من أن لها قيمة مالية معتبرة ، فإنه يتم تقويمها ضمن التنضيض الحكمي إذا اشتريت من مال المضاربة.

**رابعا**: لا تخضع الديون للتنضيض ، لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون أو النقود مبدأ ربوي ، وإذا كان تحصيل الدين مشكوكاً فيه فإنه يتم عند التنضيض الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له ، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما هو مرجو السداد وغير موجود السداد منها.[[23]](#footnote-24) "

 وعند الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي ينبغي مراعاة الالتزام بالمبادئ والشروط التي أشارت إليه هيئة المعايير وهي  .

1. الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق.
2. استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.
3. استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
4. الثبات في استخدام طريق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

ج- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

ح- الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها[[24]](#footnote-25). إضافة إلى أهمية أن تكون المعلومات المفصح عنها دقيقة وموثوقاً بها، وأن يتصف التقويم بالإظهار العادل والموضوعية ، والحياد التام.

وهناك عدد من الأسس المحاسبية التي يمكن إتباعها لتقويم أصول المضاربة منها :

* التقويم على أساس القيمة التاريخية لأصول المضاربة وهو المعيار الأكثر استخداما لدى المحاسبين
* التقويم على أساس القيمة الاستبدالية ،وبمعنى آخر قياس التكلفة التي ستدفعها المؤسسة فيما لو أرادت الحصول على نفس موجودات المضاربة عند لحظة التقويم
* التقويم على أساس القيمة الجارية لموجودات المشروع

ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام أكثر من معيار لقياس أصول المضاربة فتستخدم معيار التكلفة التاريخية لقياس واثبات رأسمال المضاربة، واستخدام معيار القيمة الجارية لتقويم موجودات المضاربة عند إجراء التقويم.

أما بالنسبة للديون فلا تخضع للتقويم أو التنضيض كما أشار إلى ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي المذكور أعلاه .لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون مبدأ  ربوي ، وعلى المصرف معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق المخصصات.

**ثانيا :الأخذ بمبدأ التحقق:**

وهو أن الربح في المضاربة لا يتحقق إلا بعد تصفية عمليات المضاربة، وعودة راس المال نقوداً كما كان. والتحقق إما أن يكون بالقبض الفعلي أو بالاستحقاق ولا يكون بالافتراض والتقدير أو التوقع كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي الدولي، وعلى ذلك ، يتحقق الربح في المضاربة بالمحاسبة التامة المعتمدة على القبض ، أو التحقق النقدي الفعلي للأرباح ، بعد سلامة رأس المال ، وخصم مصروفات المضاربة .

أما بالنسبة للأرباح التي نشأت نتيجة تقويم موجودات المضاربة بالقيمة الجارية ، ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي فيجب أخذها في الحسبان واعتبارها أرباحاً حقيقية من حق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية ، ولكن غير قابلة للتوزيع حتى تتحقق بالبيع الفعلي ، فإن تحققت فعلاً ، يجب توزيعها على جميع الشركاء في الفترة المحاسبية التي نشأت فيها هذه الأرباح ، كل بقدر ماله .

وبناء على هذا المفهوم لتحقق الربح في المضاربة صدرت بعض الفتاوى المصرفية بذلك مثل : فتوى الهيئة الشرعية للبركة عن كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة ،  حيث جاء فيها ما يلي: ـ

 أ  ـ    تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين :

\*  التحقق الفعلي للأرباح بالتنضيض الحقيقي " تحويل الأصول إلى نقود.

\*  التنضيض الحكمي ، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقاً للمعايير المحاسبية المعتبرة .

ب ـ    يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية، أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض ، سواء أكان حقيقياً أو حكمياً بعد المحاسبة ، وحسم المصاريف واسترداد رأس المال . وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة، سواء على كامل العملية ، أو على أي جزء منها"[[25]](#footnote-26).

**ثالثا: الأخذ بمبدأ الاستحقاق .**

**المراد بالاستحقاق** : هو مدى استحقاق جميع الودائع الاستثمارية للأرباح المحققة بحسب مقدارها ومدة بقائها لدى المصرف ،  ويعد هذا المبدأ من المبادئ المحاسبية الأساسية للإظهار العادل لنتائج الأعمال : ففي جانب الإيرادات  لا يتم احتساب الإيرادات ضمن النتائج طالما أنها لا تخص فترة القياس وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الربح على قولين :

**الأول:** يستحق الربح أو يمتلك بالظهور، و لو لم يقسم المال، ولكنه ملك غير مستقر، و لا يستقر إلا بالقسمة.[[26]](#footnote-27)

**الثاني:** يستحق الربح بالقسمة، أو بالتوزيع بين الطرفين، وبعد تسليم رأس المال لصاحبه، فإذا تحقق ذلك ثبت ملك المضارب لحصته، وصار مستقراً لازماً.[[27]](#footnote-28)

ووفقاً للرأي الأول جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، الذي نص بخصوص الربح على ما يلي :

(إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح : إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك ، وعامل المضاربة ، وفقاً لشروط العقد . يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته ـ وما يوزع بين طرفي العقد قبل التنضيض ـ التصفية ، يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب).[[28]](#footnote-29)

### د-  سياسات قياس الإيرادات وربطها بمصادرها:

### حيث ان مصادر إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية متعددة ومتنوعة ،منها ما هو متولد من استخدام الودائع ومنها ما هو متولد من ممارسة البنك لأنشطته المعتادة  فان الأمر يقتضي بيان مصادر تلك الإيرادات وطريق قياسه:

### 1- قياس الإيرادات الناشئة عن الودائع الجارية وما في حكمها:

إن الودائع الجارية التي تتقبلها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر قروضاً مضمونة عليها ، وينبغي والحال هذه أن تكون الإيرادات المتولدة من استخدام هذه الودائع " الحسابات الائتمانية " هي من نصيب المضارب " المساهمين " ، وإذا حدثت خسارة فيضمنها المضارب وحده دون أصحاب الودائع الاستثمارية.

  وقد صدرت بهذا النحو عدد من الفتاوى والقرارات منها ما صدر عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ، التي أوصت بإضافة النصوص الآتية إلى الطلب المقدم من المتعامل لفتح الحساب الجاري:

1- مع أن عقد القرض عقد تمليك إلا أنه يستحسن أن يأذن العميل للبنك في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب ، والمختلطة بأموال البنك ، وأموال المتعاملين الآخرين ، مع التزام البنك دائماً بالدفع عند الطلب ، ويكون هذا التصرف تحت مسئولية المصرف ولحسابه.

2- يجوز للبنك تحميل حساب المتعامل المصاريف الضرورية، بما فيها أجرة البريد والبرق والهاتف والدمغة وخلافه.

3- عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب من أرباح الاستثمار[[29]](#footnote-30).

ويمكن أن يضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو: عدم اشتراط استحقاق العميل لجوائز أو هدايا. كما يحق للمصرف أخذ أجرة على خدمات الحساب الجاري[[30]](#footnote-31).

### 2- قياس الإيرادات المتولدة من الخدمات

هناك إيرادات تتولد للمصرف نتيجة ممارسته لأنشطته المعتادة مثل الإيرادات الناشئة عن فتح الإعتمادات المستندية وفتح خطابات الضمان وتحويل العملات وتبديلها وخدمات الأسهم وإيرادات الخزائن الحديدية وما يماثل ذلك.. فهذه الإيرادات هي أيضاً تخص المضارب وحده وليس لأصحاب الودائع لأنها خدمات من تمويل المساهمين الذي يمثلهم المضارب.

### 3- قياس الإيرادات الناشئة من توظيف حقوق الملكية للمضارب:

تتمثل حقوق الملكية في الجزء المتبقي من رأس المال الذي لم يتم توظيفه في التكوين الرأسمالي للمؤسسة من مباني ومعدات وأجهزة وسائر الأصول الثابتة، وما تبقى يتم توظيفه في إما استثمارات طويلة الأجل مثل إنشاء شركات مساهمة أو المساهمة في شركات قائمة. أو توظيفه ضمن الوعاء المشترك في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل.

1. **قياس الإيرادات الناشئة من استخدام الحسابات الاستثمارية**:

تعتبر الحسابات الاستثمارية بشقيها المقيدة والعامة أهم موارد المؤسسات المالية الإسلامية التي تستخدمها في التمويل.

وحيث إن الحسابات الاستثمارية المقيدة يتولى أصحابها توجيهها نحو المشروعات الاستثمارية المحددة التي يرغبون فيها ففي هذه الحال يجب على المصرف استخدامها في تلك الأنشطة المحددة وما يتحقق من ربح بعد خصم المصروفات يكون من نصيب أصحاب تلك الحسابات بإعتبارة حق لهم ويستحق البنك نسبة معينة من أصل الحساب الاستثماري باعتبارها أجرة الوكالة. وفي حالة الخسارة يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة الخسارة الناشئة من الاستثمار دون أن يسقط حق البنك في أجرة الوكالة. وفي ضوء ما تقدم فإن الإيرادات الناشئة من إدارة الحسابات الاستثمارية المقيدة تكون من نصيب المساهمين دون المستثمرين باعتبار أن هذه الإيرادات ناشئة من أعمال خارجة عن نطاق المحفظة التمويلية المشتركة .

أما الحسابات الاستثمارية المشتركة فكما تمت الإشارة فإن البنك يديرها على أساس عقد المضاربة ، كما انه يقوم بخلطها بأمواله الذاتية ويستثمرها في تمويل أنشطته المختلفة وبذلك فإن الإيرادات المتولدة من هذه المحفظة تكون مشتركة بين المستثمرين باعتبارهم أرباب مال من جهة وبين البنك باعتباره مضارباً وباعتباره مالك لحصة من رأس المال الذي اشترك في التمويل، ففي حال تحقق أرباح فإن البنك يستحق النسبة المتفق عليها لإدارة المضاربة كما يستحق نسبة من الربح تكون متناسبة مع نسبة رأس مال البنك الذي اشترك في التمويل ، وفي حالة الخسارة يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك بنسبة مساهمة كل منهم في المحفظة كما يخسر البنك عمله وتتحمل المحفظة في جميع الأحوال المصروفات والمخصصات الخاصة بها كما سنرى لاحقاً.

**استرداد الوديعة الاستثمارية أو بعضاً منها قبل انتهاء المضاربة:**

من الموضوعات التي تؤثر في عملية توزيع الأرباح قضية استرداد المودع لكامل وديعته أو بعضاً منها قبل انتهاء فترة المضاربة المتفق عليها، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة معرفة الأرباح التي تستحقها الوديعة فضلاً عن إمكانية حدوث خسائر فيما تبقى من فترة المضاربة.

وفي هذا الصدد نجد أن هناك اتجاهين متباينين حول التخريج الشرعي لهذه المسألة:

**الأول:** يرى أن رب المال إذا استرد كامل وديعته أو بعضاً منها قبل انتهاء أجل المضاربة فإنه لا يحاسب في الحال بل يترك أمر المحاسبة معلقاً إلى تمام السنة المالية فتجري المحاسبة عندئذٍ ويكون للوديعة الاستثمارية حصتها من الربح أو الخسارة. جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي إجابة على سؤال حول سحب الوديعة قبل انتهاء أجلها " فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد ، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية أن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية ، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح ، أعطى له، وأن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه،كما له حق التنازل عن هذه الخسارة. وتحتسب الأرباح ، والخسارة بحسب المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة أو قصرت .. "[[31]](#footnote-32)

وهذا الرأي قائم على أساس أن ليس لرب المال سحب وديعته قبل أن يتبين أن كان هناك ربح أو خسارة، وفي حال موافقة البنك على عملية السحب فينبغي أن يأخذ البنك تعهداً من العميل بالرجوع عليه في نهاية الفترة المحاسبية.

**الثاني** : يرى أصحاب هذا الرأي أن المودع "المستثمر" إذا استرد جميع ماله أو بعضاً منه قبل انتهاء السنة المالية ، فإن المبلغ الذي تم استرداده لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية السنة، ذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب من بداية السنة وحتى نهايتها أو باقٍ خلال الفترة الزمينة المتفق عليها . جاء في نهاية المحتاج: (أنه لو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة ، فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي، وذلك لأن مالك المال ، لم يترك في يده ـ أي يد المضارب ـ غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له)[[32]](#footnote-33).

وهذا الرأي قائم على أساس أن طبيعة المضاربة التي تمارسها المصارف الإسلامية هي مجموعة مضاربات متعاقبة ومستمرة ، وليس من الممكن انتهاج الأسلوب المذكور في الرأي الأول بل يجب فسخ كل مضاربة ينسحب فيها رب المال وذلك عن طريق المخارجة الشرعية. ووفق هذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إذ نص قراره بشأن التنضيض الحكمي على ما يلي: " لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي( التقويم ) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة ، أو الصناديق الاستثمارية ، أو الشركات بوجه عام ، ويكون هذا التوزيع نهائياً ، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحةً أو ضمناً، .. " [[33]](#footnote-34)

وعند الموازنة بين الرأيين السابقين يظهر لنا أن الرأي القاضي بحرمان الوديعة من الأرباح في حال سحبها قبل أجلها على أساس مبدأ التخارج هو الأولى بالترجيح وذلك للاعتبارات التالية :

* 1. من الناحية العلمية يكون من الصعوبة بمكان تطبيق الرأي الأول القائم على أساس أخذ تعهد من صاحب الوديعة بمراجعة عملية توزيع الربح بعد انتهاء أجل المضاربة، فذلك يتطلب إما أخذ ضمانات مالية من المودع يجبر بها رأس المال في حالة الخسارة، وهو أمر قد يشق على المودع أكثر من حصة الربح التي يتوقعها.
  2. أن المودع حينما يسحب وديعته لا شك أنه يستفيد منها في مجال آخر قد يراه أكثر ربحاً له. ولهذا فإن تخارجه على أساس التولية أكثر عدالة وأكثر عملية.
  3. لا يصادم هذا المبدأ أصلاً شرعياً.

#### **المبحث الثالث**

#### **سياسة تحميل المصروفات والمخصصات والاحتياطيات**

استقر الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمصروفات المضاربة الخاصة ، أو المفردة على مجرى العرف والعادة ، وبناء على ذلك يتم تحميل المضاربة الخاصة بالنفقات والمصروفات الخاصة بها بحسب مجرى العرف والعادة.[[34]](#footnote-35)

أما مصروفات المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، فهي أكثر تعقيداً ، ولم يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع ، لذلك هناك بعض المصارف الإسلامية ، كبنك التضامن الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني ، يحملان حساب العمليات الاستثمارية المشتركة بالنفقات المباشرة المتعلقة بتلك العملية الاستثمارية فقط ، وبذلك  لا يتحمل حساب هذا الاستثمار أياً من المصروفات الإدارية والعمومية ، وسائر النفقات العامة للبنك. وعلى العكس من ذلك ، هناك بعض البنوك الإسلامية يعتبر أن أصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل النفقات الإدارية والمحاسبية العامة ، ما عدا نفقات مجلس الإدارة ، كما يفعل بيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وذلك على اعتبار أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والمحاسبية ، هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار ومما يحقق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة . وعلى ذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية، قد اختلفت في شأن تحميل المصروفات الإدارية والعمومية على رأيين :

**الرأي الأول:**

ويرى أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحسم المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية ، لأنه يحصل على حصة من الربح نظير قيامه بأنشطته التجارية والإدارية والمحاسبية كشريك مضارب ، لأن هذه الأنشطة ، هي العمل الذي استحق عليه الربح ، ولا يجوز شرعاً ، أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح . وبناء على ذلك ، نصت إحدى الفتاوى على ما يلي :

(الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها ، أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة ، فيتحملها المصرف وحده ، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب ، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال .

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها ، فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة ، ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب ، أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة).[[35]](#footnote-36)

**الرأي الثاني:**

جواز حسم المصروفات الإدارية والعمومية للبنك الإسلامي من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك ، قبل التوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية ، وذلك لأن الأعمال التي صرفت عليها المصروفات الإدارية والعموميـة ، هي مـن الأعمال التي يتطلبها الاستثمار ، ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة.

وطبقاً لذلك جاءت فتوى بيت التمويل الكويتي ، رداً على السؤال التالي (فيما أرى أن بيت التمويل باعتباره شريكاً مضارباً ، وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب ، وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات ، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين ، فإذا اقتطع جزء آخر يمثل 20% من صافي الربح ذاك ، فإن معنى هذا ،أن الأجر قد اقتطع مرتين ، مرة ودفع لكافة العاملين في بيت التمويل ، ومرة أدخر للمساهمين ، فإن كان ذلك كذلك ، فهل يجوز شرعاً تحميل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مرتين ؟

**الجواب**:

إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها ، هي من مصاريف المضاربة ، وتخصم من الربح الإجمالي ، لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال ، وإسقاط المصاريف ، أما نصيب 20% من الربح ، فهو نصيب المضارب ـ بيت التمويل ـ وهو مجموع المساهمين ، ويعطى منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين).[[36]](#footnote-37)

ومناقشة المصروفات التي يجوز تحميلها على حساب المضاربة المشتركة تقتضي تحديد أنواع المصروفات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وما هي الجهات التي ينبغي أن تتحملها.

فمن حيث المبدأ هناك أنواع متعددة من النفقات التي تقوم المصارف بدفعها أثناء أدائها لأعمالها اليومية، منها ما هو متعلق بالنشاط الاستثماري المشترك، ومنها ما هو متعلق بالجوانب الإدارية العامة في البنك. ويمكن بصورة عامة التمييز بين نوعين من النفقات هما:

**أ- النفقات العمومية والإدارية:**

وهذه النفقات عبارة عن المصاريف التي ينفقها البنك لإدارة أنشطته المختلفة بما فيها إدارة الوعاء الاستثماري وتشمل هذه النفقات تحديداً مايلي:

1. أجرة الأيدي العاملة
2. مكافآت الإدارة العليا
3. مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية
4. البنية التحتية
5. المواصلات والاتصالات
6. مسك الدفاتر وإدارة الأرصدة.

فجميع هذه التكاليف ينبغي أن يتحملها المصرف على أنشطته الأخرى ولا يتحمل الوعاء الاستثماري منها شيئاً. وتمثل هذه المصروفات جزءاً مما يستحقه المصرف باعتباره مضارباً " القاعدة السادسة ".

* 1. **النفقات المباشرة للوعاء الاستثماري:**

 وتشمل هذه النفقات ما يلي :

1. تكاليف شراء البضائع والسلع والأوراق المالية المستثمر فيها.
2. الرسوم الحكومية للمعاملات " شهادات استيراد/ تصدير، مناقصات، رسوم جمارك على الواردات...الخ "
3. عمولات مدفوعة للغير.
4. المخصصات العامة المتعلقة بالوعاء الاستثماري: وهي المبالغ التي يتم تجنيبها لمقابلة خسارة في موجودات الوعاء الاستثماري يمكن أن ينتج عن مخاطر حالية غير محددة.
5. المخصصات الخاصة: وهي المبالغ التي يتم تجنيبها لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة أحد موجودات المحفظة وذلك عن طريق تقويم موجودات المحفظة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها بالتكلفة أو بالقيمة النقدية أيهما أقل.
6. احتياطي مخاطر الاستثمار.
7. احتياطي معدل الأرباح.

والسؤال هنا، ما هي النفقات مما جرت الإشارة إليه يحمّل على حساب المضاربة الاستثماري. وما الذي لا يحمل على الوعاء الاستثماري؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي التذكير بأن من قواعد المضاربة الأساسية هي أن نفقات المضاربة تكون على رأس المال، يقول أبن عابدين في حاشيته " أن ما أنفقه المضارب يجعل كالهالك ، والهالك يصرف إلى الربح" [[37]](#footnote-38) وجاء في فتح القدير " المضارب ليس له إلا الربح ، وهو في حيز التردد( الوجود أو عدم الوجود ) فلو أنفق من مال يتضرر به " [[38]](#footnote-39)

فالأصل إذن أن لا يتحمل المضارب جزءاً من نفقات المضاربة ، غير أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تتقبل الحسابات الاستثمارية تختلف عن المضارب التقليدي المذكور في كتب الفقه، فهي عبارة عن مؤسسات لها العديد من الأنشطة ، ولها العديد من النفقات التي هي جزء من عملها الأساسي، ولذلك ففي اعتقادنا أن المنهج الذي ينبغي أن تتبعه المصارف الإسلامية هو الفصل التام بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك بحيث يكون لحساب الاستثمار إيراداته ومصروفاته الخاصة به وأن يكون هناك حساب خاص تسجل فيه إيرادات ونفقات المصرف فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى التي يمارسها البنك بحيث يتم تحميل كل عملية المصروفات اللازمة لتنفيذها. يؤيد هذا ما أوصى به المشاركون بندوة البركة الرابعة بالجزائر حيث نصت على ما يلي:

" الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها.

  أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة....."[[39]](#footnote-40) وهذا أيضاً ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 123 ( 5 / 13 ) حيث جاء فيه " بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم ، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطى بجزء من حصته من الربح . ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي". وهذا أيضاً ما أكدته الفقرة (د) من المادة (19) من قانون البنك الإسلامي الأردني والتي تنص " تتحمل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة[[40]](#footnote-41). وفي ضوء ما تقدم فإننا نرجح الاتجاه الذي يأخذ بعدم تحميل النفقات الإدارية العامة على حساب الاستثمار وفي المقابل استحقاق البنك لجميع الإيرادات الناشئة عن الخدمات التي يقوم بها البنك وكذلك الإيرادات الناشئة عن استثمار الحسابات الجارية. لأن هذا الاتجاه " يتفق مع الأصل العام للمضاربة ، كما أنه الأعدل ، ولا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق ، كما أن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع إلى أنه لا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى".[[41]](#footnote-42)

وفي نظرنا أن وعاء المضاربة يجب ألا يتحمل سوى المصروفات أو النفقات التي تخص إدارة الاستثمار وهذا ما أشارت إليه الحلقة العلمية الأولى للبركة التي جاء فيها.

* 1. المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة والإدارة المحاسبية، على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة والاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكلة الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.
  2. أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة."[[42]](#footnote-43)

ونخلص مما تقدم بشأن مصروفات أو نفقات المضاربة أن المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف لنشاطه مثل المصروفات الثابتة ومصروفات مجلس الإدارة ومصروفات الهيئات الشرعية فهذه يتحملها المصرف وحده " وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب ، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به "

أما المصروفات التي تنفق مما لا يجب على المضارب أن يقوم به فهي تحسب على وعاء المضارب.

### ج- سياسات تحميل الاحتياطيات والمخصصات

من المعلوم أن الأسلوب الذي يتم به تحميل المخصصات والاحتياطيات له تأثير مباشر على عملية توزيع الربح بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية. فالمخصص هو عبارة عن مبلغ مالي يتم احتجازه من الإيراد لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات. أما الاحتياطي فهو مبلغ يحتجز من صافي الربح بغرض تدعيم المركز المالي للمؤسسة. وتنظيم التشريعات المصرفية نسب وحدود المخصصات وكيفية استقطاعها وكيفية التصرف فيها وعلى هذا الأساس فينبغي أن يراعى عند التوزيع، أن الاحتياطي هو حق للمساهمين ويجب أن يقتطع من حقوق المساهمين وليس من صافي الربح. وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفية العملية تماماً.[[43]](#footnote-44)

ومن حيث المبدأ لا مانع من أتباع كل ما من شأنه وقاية أموال المستثمرين والحفاظ عليها، كما أشار إلى ذلك صراحة قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

**أولاً:** أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

**ثانياً :** يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر.

وحيث إن هناك عدداً من المخصصات والاحتياطيات التي تقتطعها المصارف أثناء ممارستها لنشاطها ، فإن الفقه المعاصر استقر على أن لا يتحمل المودعون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من العمليات الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس فإن الاحتياطي يعد جزءاً من النفقات فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحميل المضارب أي شيء من ذلك ، لأن تحميل المضارب في هذه الحالة يؤدي إلى ضمانه لجزء من خسارة رأس المال وهو غير جائز.

وهذا ما جاء في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي إذ جاء في فتواه الثالثة " يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كلٍ من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى ، وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصته أصحاب الودائع الاستثمارية"[[44]](#footnote-45)

وهناك أنواع من الاحتياطيات تفرضها السلطات المصرفية في البلاد مثل الاحتياطي القانوني الذي يشترط المصرف المركزي على كل بنك الاحتفاظ به في شكل سيولة نقدية  لدى المصرف المركزي ، وهو يعتبر أحد أدوات السياسة النقدية التي يديرها من خلال المصرف المركزي الشئون النقدية في البلاد، وتتراوح نسبة هذا الاحتياطي في المصارف المركزية في البلدان المختلفة تبعاً لما تجابهه من تضخم اقتصادي أو انكماش وبصفة عامة تتراوح نسبة هذا الاحتياطي بين 5%- 25% . وفي العادة يتم اقتطاع هذا الاحتياطي بنسبة أكبر من الحسابات الجارية وبنسبة أقل من الحسابات الاستثمارية.

وعلى ذلك ففي حال اقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني من الحسابات الاستثمارية، فإن النسبة المقتطعة يكون لها تأثير فعلي في نسبة التشغيل. فإذا اشترط المصرف المركزي نسبة احتياطي قانوني مقدارها 10% من الحسابات الاستثمارية, فهذا يعني أن المتاح للتشغيل من الحسابات الاستثمارية هو فقط 90%. على أنه ينبغي مراعاة ما إذا كان هذا المخصص يستحق عائداً من البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة أم لا.

وحيث إن طاعة ولي الأمر ممثلاً في أجهزته النقدية يعد أمراً لازماً ويجب الأخذ به ، ففي مثل هذه الأحوال ينبغي مراعاة نسب الاحتياطي القانوني عند إجراء عمليات توزيع الأرباح.

أما المخصصات فهي تختلف عن الاحتياطيات من حيث أنها تكون لمجابهة خسائر واقعية أو متوقعة لبعض أصول المضاربة أو قد تكون بهدف تحقيق توازن في مستوى الأرباح الموزعة على المودعين. وهذا الهدف أيضاَ يبدو مشروعاً ولا مانع من الأخذ به طالما جرى الاتفاق عليه بين المودعين والمضارب يؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامس في دورة مؤتمره الرابعة الذي ينص " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك

في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي " مخصص " خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال" [[45]](#footnote-46)

كما نصت الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي:

* 1. إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.
  2. أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال ( حماية الأصول ) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب. لأن اقتطاعه من الربح يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعا.[[46]](#footnote-47)

**المبحث الرابع**

**سياسات توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية**

استعرضنا فيما تقدم جميع الجوانب التي تؤثر في عملية تكوين الربح، ويشمل ذلك الجوانب المؤثرة في جانب الإيرادات أو تلك التي تؤثر في جانب النفقات، وحددنا في ضوء الضوابط الشرعية الأطراف التي تستحق العوائد المتولدة من مصادر الدخل المختلفة وتلك التي يجب عليها تحمل النفقات. وفي هذا المبحث سنقوم باستعراض بعض سياسات توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية.

فمن المعلوم أن المؤسسات لمالية الإسلامية لا تتبع سياسة موحدة في توزيع الأرباح بين المستثمرين والمساهمين ، بل تتباين فيما بينها طبقاً لاختلافها في التعامل مع المحددات الجوهرية التي تؤثر تأثيراً مباشرا في عملية التوزيع . ويمكننا بصورة عامة التمييز بين ثلاثة مناهج أو سياسات تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية :[[47]](#footnote-48)

**المنهج الأول: مشاركة المساهمين والمستثمرين في جميع المصروفات والإيرادات:**

يتبنى أصحاب هذا المنهج إستراتيجية توزيع تقوم على أساس أن يتحمل المساهمون والمستثمرون جميع المصروفات التي ينفقها المصرف ويشتركون في جميع العوائد / الإيرادات التي يتحصل عليه البنك من أنشطته الاستثمارية والخدمية ، دونما تمييز في ذلك سواء فيما يتعلق بمصادر الأموال أو فيما يتعلق بنوع الخدمة التي يقدمها البنك.

ومن أمثلة المصارف الإسلامية التي تتبنى هذا المنهج بنك دبي الإسلامي، الذي تقوم السياسة التي يتبعها على أساس خلط أموال المستثمرين بالمتوفر من رأسماله والحسابات الجارية التي تحت يده والأرباح المرحلة ، ثم يقوم باستثمارها جميعاً ، وما تحقق له من إيرادات جراء ذلك يضيف إليها عوائد الخدمات المصرفية ، ويخصم منها جميع النفقات التي تحملها ثم يوزع الباقي على الأموال المشتركة في التمويل طبقاً لوزنها النسبي.

ويمكن تلخيص هذه السياسة في توزيع الربح فيما يلي:

1. يقوم البنك بتحديد جميع الإيرادات
2. يطرح البنك من أجمالي الإيرادات إجمالي المصروفات
3. تكون حصيلة ( 1- 2) هو إجمالي الأرباح
4. يطرح البنك من إجمالي الأرباح المخصصات والإهلاكات
5. تكون حصيلة (4) هو الربح القابل للتوزيع.
6. يقوم البنك بتحديد الأموال المستخدمة في التمويل على أساس ضرب مجموع الأموال في نسب التشغيل ، مع ملاحظة أن أموال المساهمين تعتبر مستثمرة بنسبة 100% بينما يخصم من الحسابات الاستثمارية نسبة الاحتياطي التي تقل كلما زاد أجل الوديعة فتكون نسبة الحسابات الاستثمارية لمدة نسبة 80% مثلاً ونسبة الحسابات الاستثمارية لمدة 3 أشهر 50% .. وهكذا
7. للحصول على نسبة الربح العامة يقوم البنك بضرب صافي الربح في مجموع الأموال المستخدمة.
8. يحسب البنك ربح المستثمرين عن طريق ضرب نسبة الربح العامة في مجموع أموال المستثمرين المستخدمة.
9. يخصم من ربح المستثمرين نسبة معية حسب الاتفاق عبارة عن نصيب البنك باعتباره مضارباً.
10. يكون ربح المستثمرين الصافي عبارة عن ربح المستثمرين مطروحاً منه نصيب البنك باعتباره مضارباً.

وبنظرة تقويمية لهذا المنهج يتضح لنا أنه وبالرغم من أن البنك يشرك المستثمرين في عوائد الخدمات ، فإن تحميل المستثمرين لجميع المصروفات التي ينفقها البنك من شأنه أن يثير مسألة فقهية تتمثل في أن البنك في هذه الحالة يحصل على أجره مرتين ، مرة في صورة حصة من الربح ومرة أخرى في شكل مصروفات تشغيلية ، وبالتالي لا يكون العمل الذي يجب أن يقوم به البنك ويستحق بموجبه حصة من الربح واضحاً في هذه الحال. ومن جهة أخرى فإن تحميل قيام البنك بخصم اهلاكات الأصول والمخصصات من أموال المستثمرين ليس له مبرر شرعي حيث أن هذه الأصول تعود ملكيتها للمساهمين وليس للمستثمرين ، كما أنها تمثل جزءاً من عنصر العمل الذي يستحق عليه البنك حصة من الربح بموجب عقد المضاربة.

**المنهج الثاني : اختصاص بعوائد الخدمات والحسابات الجارية وتحمله للمصروفات العمومية والإدارية:**

يميز أصحاب هذا المنهج في توزيع الأرباح بين دور البنك باعتباره ممثلاً للمساهمين ويقوم بموجب ذلك بمهام معينة تخرج عن نطاق المضاربة، ودوره باعتباره مضاربة يتولى إدارة حسابات المستثمرين طبقاً لأحكام وشروط عقد المضاربة. ومن أشهر البنوك التي تتبنى هذا المنهج التوزيعي البنك الإسلامي الأردني، الذي يمكن تلخيص أهم معالم المنهج الذي يتبعه فيما يلي:

1. اقتطاع نسبة معينة من حسابات الاستثمار والتوفير والحسابات الجارية لمجابهة السحوبات والاحتياطيات القانونية ويكون الباقي مشاركاً في نتائج الاستثمار بالنسبة للبنك.
2. يتبع البنك طريقة النمر" الأعداد" لكل وديعة وذلك بضرب مبلغ الوديعة في مدة استثمارها،مع مراعاة أن البنك يحدد حلاً أدنى لرصيد الوديعة الذي يحق له المشاركة في الربح ، كما أن الودائع التي تسحب قبل أجلها لا تستحق حصة من الربح.
3. يقتطع البنك من إجمالي الأرباح المحققة نسبة 10% مخصص مخاطر الاستثمار.
4. يقتطع البنك من إجمالي الأرباح حصته مقابل مساهمته بأموال الذاتية بما في ذلك الحسابات الجارية.
5. يقتطع البنك من الأرباح المتبقية حصته باعتباره مضارباً
6. يختص البنك بعوائد الخدمات وعوائد الحسابات الجارية وذلك باعتبار أن هذه الحسابات مملوكة للبنك بموجب عقد الفرص الموقع مع المودعين وباعتباره ضامناً لها.
7. لا تتحمل حسابات المستثمرين أي حصة من المصروفات الإدارية والعمومية وإنما يتحملها البنك ويخصمها من إجمالي الأرباح التي تخصه.
8. يقتطع البنك من إجمالي أرباح المساهمين بالإضافة إلى المصروفات والاحتياطات القانونية والاختيارية ومكافآت مجلس الإدارة والموظفين ومكافآت الهيئة الشرعية ومخصصات الإهلاك والأرباح المرحلة .. ثم يتم توزيع صافي الأرباح على المساهمين وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذا المنهج الذي تتبعه بعض المؤسسات المالية الإسلامية في توزيع الأرباح:

1. من إيجابيات هذا المنهج أنه يعمل على أساس الفصل بين دور البنك باعتباره مضارباً ودوره باعتباره مساهماً وبالتالي لا يحمل المستثمرين بالمصروفات الإدارية والعمومية الذي ينفقها ، وفي نفس الوقت لا يكافئ المستثمرين بعوائد الخدمات والحسابات الجارية.
2. أما سلبيات هذا المنهج فتتمثل في أن البنك يحتجز نسبة متفاوتة تتراوح بين (10- 50%) كاحتياطي سيولة ، مما يؤدي إلى تفاوت في الأرباح التي يحققها كل من المستثمرين والمساهمين.

**المنهج المقترح لتوزيع الأرباح**

فيما يلي منهجاً مبسطاً لتوزيع الأرباح تمت فيه مراعاة السلبيات التي سبقت الإشارة اليها في المنهجين السابقين

**أولاً: تحديد مصادر الإيرادات**

هناك أربعة مصادر رئيسية تتولد منها إيرادات المصرف الإسلامي:

1. الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات الممولة من حقوق الملكية.
2. الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار والتي يجري تمويلها من الودائع الاستثمارية ومن حقوق الملكية وما يتم استثماره من الحسابات الجارية.
3. الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية أو المالية التي تمثل جزءاً من الأنشطة التي يقدمها المصرف لعملائه عادة.
4. الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص.

ووفقاً لما تقدم فإن:-

1. الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات والممولة من حقوق الملكية تؤول جميعها للمساهمين أي للبنك " لأنها استثمار لرأسمال البنك "
2. أما الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار فهي تمثل الإيرادات التي يحققها البنك نتيجة دخول عمليات مضاربات أو مشاركات أو مرابحات. وحيث إن البنك يستخدم في تحقيق هذه الإيرادات جزء من حقوق الملكية والحسابات الاستثمارية بالإضافة إلى الحسابات الجارية، فإن العائد من هذه العمليات يتم توزيعه على المصادر الثلاثة التي أسهمت في تحقيقه. مع ملاحظة أن عائد الحسابات الجارية مستحق للبنك باعتباره ضامناً لتلك الحسابات.
3. أما الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية والمالية مثل فتح الإعتمادات المستندية والضمانات وتحويل العملات وتأجير الخزائن الحديدية ... الخ. فهذه الإيرادات تكون مستحقة للمصرف وحده .
4. أما الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص مثل المحافظ وصناديق الاستثمار المخصصة ، فتكون مستحقة لأصحاب هذه الحسابات ويستحق المصرف منها أجرة الوكالة وهي أجرة تكون محددة في شكل نسبة من تلك الحسابات يستحقها المصرف في جميع الأحوال ربحت تلك المحافظ أم خسرت.

**ثانيا : خصم النفقات المباشرة**

بعد تحديد مصادر الإيرادات والجهات المستحقة لها يتم خصم النفقات المباشرة كما جرى تحديدها في المبحث الثالث .

**ثالثاً: توزيع الربح بين أصحاب الودائع الاستثمار والمضارب:**

بعد خصم النفقات المباشرة يتم خصم نصيب المضارب وفقاً للنسبة المتفق عليها بموجب عقد المضاربة يكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية " بما في ذلك المبالغ التي يكون المصرف قد أشركها في الوعاء الاستثماري " ويجري تحديد نصيب كل وديعة استثمارية عدة عوامل وهي:

* 1. مبلغ الوديعة
  2. الفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري ويحسب بالأيام .
  3. معدل عائد الاستثمار.

ويتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي:

         صافي أرباح الوعاء الاستثماري x 12

معدل عائد الاستثمار =  ــــــــــــــــــــــــــــ %

المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية ( المبلغ X المدة )

ربح الوديعة الاستثمارية =  مبلغ الوديعة X معدل العائد X  مدة الوديعة

ووفقاً لما تقدم فإن رصيد أصحاب الودائع الاستثمارية يظهر في نهاية السنة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية ويتضمن التالي:

                أ – رصيد حسابهم شاملاً مبلغ الوديعة زائداً الأرباح.

                ب- رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح.

                ج- رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم ،،،    فهرس المراجع**

1**-**  ابن عابدين، محمد بن أمين.

رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ، ط 2 ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي 1386هـ.

2- ابن حزم ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد .

المحلى ـ بيروت : منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بدون) .

3- ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد) .

        بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت : دار الفكر (بدون) .

4-    الأبجي ، د . كوثر عبد الفتاح محمود .

قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1966 م

5- الهيتي ، د. عبدالرزاق نعيم .

المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الاردن ، عمان ، دار اسامة للنشر والتوزيع

1998

4-    الأمين ، حسن عبد الله ، الودائع المصرفية والنقدية واستثمارها في الإسلام ، جدة دار الشروق 1983م .

5-    البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود .

شرح العناية على الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1970م .

6-    البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس .

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ، بيروت : عالم الكتب (بدون) .

7-    كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض (بدون) .

8-    بنك التضامن الإسلامي السوداني.

النشأة والتطور، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم (10) ، 1993م .

9-    بنك التضامن السوداني ، إدارة الفتوى والبحوث ، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي ، سلسلة مطبوعات البنك رقم (11) 1997م .

10-    تقارير مجلس الإدارة للمساهمين لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام 1995م ـ 1999م ، التقارير السنوية للبنك للأعوام 1996م ـ 1998م .

11-   الجمال ، غريب .

المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، بيروت : مؤسسة الريان ـ دار الشروق ، 1972م .

12-   الحسني ، د . أحمد حسن .

الودائع المصرفية ـ أنواعها ـ استخدامها واستثمارها، بيروت: المكتبة المكية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999م .

13-   حمود ، سامي حسن .

تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط2 ، عمان : دار الفكر ، 1982م .

14- داغي، د. علي بن محي الدين القرة .

الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الذي نظمته كلية الشرعية والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 2002م.

15-   الخرشي ، محمد بن عبد الله .

        شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر (بدون) .

16-   الرملي ، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة .

        نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت : دار إحياء التراث العربي (بدون).

17-   الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد .

        فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ، بيروت : دار الفكر (بدون).

18-   السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل .

        المبسوط ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون).

19-   السالوس ، علي أحمد .

الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : الدوحة : دار الثقافة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1998م .

20-   السنهوري ، عبد الرزاق .

        الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، (بدون).

21-   السرحي ، لطف محمد بن عبد الله .

مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الأردن ، عمان ، جامعة اليرموك 1994م . (نسخ بالآلة).

22-   شحاتة، د. حسين .

الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية " دراسة فكرية ميدانية " بحوث مختارة من المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باسطنبول1988.

23- الشربيني ، محمد الخطيب .

        مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت : دار المعرفة (بدون).

24- الصاوي ، الشيخ احمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مصر : شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ 1952م.

25- العالم ،آدم إسحاق حامد .

أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى 2002-2003م.

26- عبد الحميد ، د. عاشور.

النظام القانوني للبنوك الإسلامية ، القاهرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1969م.

27-   قحف، منذر.

وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ، مجلة دراسات إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، العدد الاول لعام 1996م.

28- الغريب ، د. ناصر

أصول المصرفية الإسلامية ، وقضايا التشغيل – دار اباوللو للنشر والتوزيع .

29- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ( ص69—70 ).

1. ( ) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورية الثالثة عشرة بدولة الكويت 7- 12 شوال 1422هـ الموافق 22-27/12/2001م [↑](#footnote-ref-2)
2. ( ) المرجع نفسه ، 2/312. [↑](#footnote-ref-3)
3. ( ) ابن عابدين ، محمد بن امين ، رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار ، ط 2 ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي 1386هـ ، 5/305.

   البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 3/511. [↑](#footnote-ref-4)
4. ( ) الرافعي ، ابو القاسم عبدالكريم بن محمد ، فتح العزيز ، شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموع ، بيروت: دار الفكر (بدون) 12/17.

   الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 2/312 .

   البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 3/511 .

   بن حزم ، المحلى ، 8/247 [↑](#footnote-ref-5)
5. ( ) الخرشي ، محمد بن عبدالله ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت: دار صادر (بدون) 6/209. [↑](#footnote-ref-6)
6. ( ) انظر السرخسي ، محمد بن سهل ، المبسوط ، بيروت: دار المعرفة ، 22/109.

   الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق 6/209. [↑](#footnote-ref-7)
7. ( ) فتاوى المضاربة ، برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر ، جمع وفهرسة د. احمد محي الدين ، ومراجعة د. عبدالستار ابو غده ، دلة البركة ، 1996م ص 35. [↑](#footnote-ref-8)
8. ( ) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق 5/51. [↑](#footnote-ref-9)
9. ( ) ابن قدامة ، المغني ، 5/65. [↑](#footnote-ref-10)
10. ( ) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 2/181. [↑](#footnote-ref-11)
11. ( ) انظر د. الغريب ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 66.

    د. عبدالرزاق نعيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الاردن ، عمان ، دار اسامة للنشر والتوزيع 1998، ص271.

    د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد ، النظام القانوني للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996م ص 136. [↑](#footnote-ref-12)
12. ( ) انظر د. عاشور عبد الحميد ، النظام القانوني ، مرجع سابق ، ص 137.

    معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، المنامة 1988م ، ص 201، 259. [↑](#footnote-ref-13)
13. ( ) انظر بنك التضامن ، النشأة والتطور ، مرجع سابق ص 24 .

    د. احمد حسن الحسني ، الودائع المصرفية ، انواعها ، استخدامها ، استثمارها – بيروت : المكتبة المكية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع 1999م ص 102. [↑](#footnote-ref-14)
14. ( ) انظر فتاوى الخدمات المصرفية ، مرجع سابق ص 161 . \* يرى الباحث أن هذه الجوائز غير جائزة لأن فيها شبهة ربا. [↑](#footnote-ref-15)
15. ( ) أنظر: منذر قحف ، وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ، ص129 [↑](#footnote-ref-16)
16. ) ) د. أحمد على عبدالله ، معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين ، ص18 [↑](#footnote-ref-17)
17. ( ) الصاوي ، الشيخ احمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مصر : شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ

          1952م 2/254. [↑](#footnote-ref-18)
18. ( ) الأبجي ، كوثر عبدالفتاح محمود ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م ص 22

          د. شوقي اسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي ، 1987م ص 142. [↑](#footnote-ref-19)
19. ) ) ابن قداامة ،  المغني ، مرجع سابق 5/61. [↑](#footnote-ref-20)
20. ()ا بن حزم محمد بن احمد ، المحلى ، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر (بدون) 8/248 [↑](#footnote-ref-21)
21. ) ) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق 3/519 [↑](#footnote-ref-22)
22. ) ) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 5/53. [↑](#footnote-ref-23)
23. ( ) قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي [↑](#footnote-ref-24)
24. ( ) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ( ص69—70 ). [↑](#footnote-ref-25)
25. ) ) فتاوى الهيئة الشرعية ، دلة البركة ، جمع وفهرسة د. عبدالستار أبو غده ، عز الـدين محمد خـوجه ، مجموعة دلـة البركة 1997م ص 54. [↑](#footnote-ref-26)
26. ) ) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق 6/87،

          والبهوتي ، شرح الارادات ، مرجع سابق ، 2/334. [↑](#footnote-ref-27)
27. () الخرشي، شرح الخرشي عن مختصر خليل ، مرجع سابق ، 6/223.

          البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، مرجع سابق ، 2/334.

          الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 2/318. [↑](#footnote-ref-28)
28. ) ) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي [↑](#footnote-ref-29)
29. ( ) فتاوى الخدمات المصرفية ، مرجع سابق ص 20. [↑](#footnote-ref-30)
30. ( ) نماذج فتح الحساب الجاري لبنك فيصل الإسلامي وبنك دبي الإسلامي. [↑](#footnote-ref-31)
31. ( ) فتاوى بيت التمويل الكويتي ، الفتوى رقم 49 ج / 1 ص88 [↑](#footnote-ref-32)
32. ( ) الرملي ، شمس الدين بن ابي العباس احمد بن حمزة ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، بيروت : دار الفكر ، 1984م 5/239. [↑](#footnote-ref-33)
33. ) ) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشرة 21- 26/10/1422هـ الموافق 5-10/1/2002م – القرار الرابع . [↑](#footnote-ref-34)
34. () البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ، مرجع سابق ، 2/332.

          الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 9/106.

         الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، 5/236. [↑](#footnote-ref-35)
35. ) ) فتاوى المضاربة ، دلة البركة ، مرجع سابق ، ص 61.

          فتاوى الهيئة الشرعية ، دلة البركة ، مرجع سابق ، ص 49. [↑](#footnote-ref-36)
36. ( ) فتاوى المضاربة ، مرجع سابق ، ص 65. [↑](#footnote-ref-37)
37. () حاشية أبن عابدين 4 / 491 [↑](#footnote-ref-38)
38. ( ) شرح فتح القدير  7 / 81 [↑](#footnote-ref-39)
39. ()فتاوى ندوات البركة.ص61 [↑](#footnote-ref-40)
40. ( ) قانون البنك الإسلامي الأردني ... المادة (19). [↑](#footnote-ref-41)
41. ( ) د. علي بن محي الدين القرة داغي الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الاسلامية

              بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الذي نظمته كلية الشرعية والدراسات الإسلامية

              جامعة الشارقة 2002م . ص40. [↑](#footnote-ref-42)
42. ) ) قرارات الحلقة العلمية الأولى للبركة ، الفتوى الثانية. [↑](#footnote-ref-43)
43. ( ) د. محمد عبد الحليم عمر ، المرجع سابق ص22. [↑](#footnote-ref-44)
44. ( ) قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي الفتوى الثالثة . [↑](#footnote-ref-45)
45. ) ) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، القرار رقم (5). [↑](#footnote-ref-46)
46. ) ) قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م. [↑](#footnote-ref-47)
47. ( ) آدم إسحاق حامد العالم ، أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة أم القرى 2002-2003م ، ص ص 290، 297 [↑](#footnote-ref-48)